والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو الام منزلة الام وتنزل ابو ام الاب منزلة ام الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام والصنف الثالث ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنات الاخوة مطلقا اي للابوين او للاب او للام وبنوا الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان او انثي منزلة الاخت التي هي امه وتنزل بنت الاخ منزلة الاخ الذي هو ابوها وينزل ابن الاخ للام منزلة الاخ للام والصنف الرابع ينتمي الي جدي الميت والي جدتيه اعني الي ابوي الاب والي ابوي الام وهم العمات مطلقا اي شقيقة كانت العمة او لاب او لام والعم للام والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به وهو الاب او الام فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب علي الاصح عندنا وعند الحنابلة والوجه الثاني تنزل العمات منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الادلا فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح مبنيان علي الوجه الضعيف وكل من ادلي الي الميت باحد هذه الاصناف الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد البنات او بنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثاني واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان تراخوا من الصنف الرابع فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة الاب فياخذن نصيبه وللاخوال والخالات الثلث لتنزيلهن منزلة الام فياخذون نصيبها وكل من نزل منزلة شخص اخذ نصيبه علي ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فنزل افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الانتها الي الميت وارث قدر ذلك الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان ذلك الوارث او اكثر من واحد ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة للمنتهي اليهم المدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه علي حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا والا فان كانوا ذكورا اقسموه سواء وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا وردا اقتسموا نصيبه علي حسب فروضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مذهب الشافعية ويستثني من هذا الاطلاق مسئلتان احداهما اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه علي عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم واناثهم كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب واستشكله المعتبرون من الشافعية ومنهم امام الحرمين ولو ورثوا نصيبه علي حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا علي التساوي المسئلة الثانية اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام علي حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه علي عدد رؤسهم يستوي الذكر والانثي لانهم اولاد ام فاعلمه وعند الحنابلة اولاد كل ميت وارث ادلوا به الي الميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيه الذكر والانثي

وكذا

وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولد الام واولاد العم للام فلا يستشكل اولاد ولد الام عندهم وان نزلت افراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الي وارث قدم السابق الي الوارث بالارث وسقط غيره اي غير السابق الي الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن ونزلتهن درجة واحدة صارت الاولي بنت بنت ساقطة وصارت الثانيتان بنتي ابن وارثة فالمال كله لبنتي الابن فرضا وردا يعطي لبنتيها لسبقها الي الوارث وهي بنت الابن دون بنت البنت وكام ابي الام وابي ام الام فتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف اباه وام امه فالمال للثاني لسبقه الي الوارث وهي ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق الي الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته علي ما ذكرنا من التفصيل والاستثنا وان حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب واختص بالارث من يدلي بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخري فاذا رفعا درجة واحدة صارا بنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا يعطي نصف كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت الاخري النصف الاخر ولو خلف بنت بنت وابني وبنتي بنت اخري فاذا رفعوا درجة صاروا ابنتين فالمال بينهما نصفين بالسوية ونصف كل بنت لمن ادلي بها فنصف المال للبنت الاولي وحدها ونصفه الاخر لاولاد الثانية علي ستة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولي خمسة ولبنت الثانية سهم ولكل ابن سهمان ولو خلف خمسة بنات بنت وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخري شقيقة ايضا فتنزل بنت البنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت النصف يعطي لاولادها وللاختين الباقي لكل اخت ربع يعطي لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان لاولاد البنت علي خمسة ونصف الباقي وهو ربع وهو ذلك سهم من اربعة لبني الشقيقة الاولي وهم عشرة والربع الاخر سهم لبنات الشقيقة الثانية علي اربعة وكل فريق يباينه نصيبه فالمحفوظات خمسة وعشرة واربعة والاربعة والخمسة متباينان فاضرب الاربعة في الخمسة يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين لاولاد البنت اربعون لكل بنت ثمانية ولاولاد كل اخت عشرون ولكل ابن اخت من البنين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخت الاخري خمسة ولو خلف ابا امه وابن بنته نزل ابو الام منزلة الام وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا فالمال بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فرضا وردا للام سهم يعطي لابيها وللبنت ثلاثة تعطي لابنها وتصح من اصلها اربعة للجد سهم نصيب بنته وللابن ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه وابن بنته وبنت اخيه لابويه فتنزل كل منهم منزلة من يدلي به فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت النصف وللاخ الباقي فتصح من اصلها ستة للجد نصيب الام سهم ولابن البنت نصيب البنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقي نصيب الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وبنت اخ لاب تنزل اولاد الاخ للام الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها ستة لابن الام سهم ولابن الاب خمسة يعطي نصيب كل اخ لمن ادلي به فلاولاد الاخ للام سهم علي خمسة بالسوية بينهم علي خلاف القياس يباين عددهم والباقي لبنت الاخ للاب خمسة اسهم مصححة عليها فجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين لكل من اولاد الام سهم ولبنت الاخ من الاب خمسة وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة لام كل واحد من الخمسة كان الثلث بينهم بالسوية لتنزلهم منزلة خمسة اخوة لام والباقي لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)